

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام هيئة السينما والمسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات

التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / سيد بدير السيد، مديرا عاما لهيئة السينما والمسرح والموسيقى من الفئة العالية (١٤٠٠/١٨٠٠ ج) مع منحه بدل التمثيل المقرر .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام بديوان عام وزارة الخزانة (كادر الأقسام العامة)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/ أحمد فؤاد الدليل، مديرا عاما (١٢٠٠/١٨٠٠ ج) بديوان عام وزارة الخزانة (كادر الأقسام العامة) .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

"مادة ٢٤ مكرر (١) - تسرى على المؤسسة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد نسب وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح وذلك بالنسبة إلى النشاط الذي تمارسه بنفسها".

"مادة ٢٤ مكرر (ب) - تتحمل وزارة الحربية بنقل الاحتياجات من مخازن المؤسسة وفروعها وإليها، سواء بالسكك الحديدية أو بأية وسيلة أخرى بالنسبة للمناطق النائية، وتتحمل وزارة الحربية أيضا بتكاليف إنشاء وتجهيز فروع المؤسسة ومبانيها في المناطق المختلفة داخل المعسكرات بما في ذلك تكاليف الإنارة والمياه".

مادة ٤ - تسوى القروض الحالية للمؤسسة على أساس نفس القواعد المقررة للقروض الممنوحة لشركات الإسكان ، وتتحمل وزارة الخزانة بفروق القوائد للقروض الصادر بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٤ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩١ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء كرسى الجغرافيا البشرية الأفريقية بمعهد البحوث

والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء كرسى الجغرافيا البشرية الأفريقية بمعهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات